عليه الى القاضى وانه قد بذر ماله فيحبس قال احمد ما قبض من ماله حتى يليه
وان تبين انه تلفه لداعيه الولاية

فيمن لزمته ولاية وما ثبت وصيته
وفي صغير او وصي له

قدم القاضى من يقايم عليه هل هو ولاية وفي ولد السفيه وفي الصغير
في الولاية يحتلم قال ابن لبابة واصحابه ما باع السفيه بعد موت وصيه
فيما لا غنى عنه وباع بيع الاستقصا فهو ماض اذا اصرفه في مصالحه وما باعه
الله ما باع من ماله ولم يوضع بالثمن قال ابن عتاب انما افعاله مردودة وان كان
يكون على حال صلاح والسداد والنسك بمنزلة ما باع عيسى في المدونة ان
وقاله ابن زرب في المغربي ان الحالة الصالحة تخرجه من الولاية قال وبلغني ذلك
بعض من ادركته من الشيوخ وقد كان بعضهم يقول لا يخرج من الولاية الا
ان يشهد على الطلاقة قاضي او وصي قال ابو عبد الله والاول اصوب
ويدل على صحته ما رواه اشهب عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة اذا
كان عدلا قال ابن زرب الذي عليه العمل عندنا ان المولى
عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ان حكمه في افعاله كحكم من وصيه باق
حتى يظهر منه حال الرشد وكذلك ابو عمر بن القطان ان افعال [illegible] قال
لم حضره من الفقهاء ما تقولون فيمن اوصى على ابنه وشرط انه اذا بلغ عشرين
سنة فهو مطلوق من الوصي وبلغ الموصى عليه هذا السن ثم باع بعد ذلك
ابيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا رشد هل تكون افعاله
جائزة فقال ابو محمد دحون وابو عمر الشقاق لا تجوز له بيع ولا غيره الا بعد
ثبوت رشده وانه مولى عليه فاخرج اليهم القاضي جواب ابي عمر الاشبيلي بانه مطلق

بذلك الشرط جائز الفعل فقال الفقهاء وبهذا اقول قال ابن القطان وبه
اقول قال ابو عمر الاشبيلي في رجل مات وترك ابنا كبيرا واخا صغيرا لم يو
ص عليه فقدم القاضي من يقايم الكبير على الصغير لا غير فلما بلغ الصغير
قال لا يلحقني ولاية بهذا التوكيل فانه لا يلزمه بذلك ولاية والقسمة
نافذة عليه ولو كان هذا التقديم بعد بلوغه فان كان ثبت عند القاضي
انه ممن يجب ان يتولى عليه فلا اعتراض فيها وان لم يثبت ذلك عنده وانما
قدم عليه دون كشف فالقسمة غير جائزة وقال ابن دحون ان كان تقديم
به للمقاسمة عنه بعد بلوغه يدل على انه قد ثبت عنده انه ممن يولى عليه
واما قبل بلوغه فلا يلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ وقال ابن الشقاق
اذا قدم عليه من يقايم عنه قبل البلوغ فتلك القسمة نافذة وهو في الولاية
به بذلك واما بعد بلوغه فلا يلزمه قسمة ولا غيرها الا ان والدا لو اوصى
به الى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك الا ان يكون قد جدد سفهه في حياته لان
اول على الرشد عند جهل الحال حتى يثبت خلافه وقال ابن عتاب تقول
بالشياخ وقال في السفيه المولى عليه من قبل قاض يكون له بنون صغار او
ذكور ولم يذكروا في التقديم فانهم داخلون في التقديم وعلى هذا دليل الموثقين
ان يقدم عليهم ولهم وفي اما الذي جرى به العمل عند القضاة بقرطبة تقديم جائز لهم وعليه
غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك وقال ابن القطان جرى العمل الا ينظر لهم الا بعد
بتقديم مستانف ويدل قول مالك على انه ينظر لهم وفي ما به تتابع ابن القاسم
عن مالك في القول فيمن حلف بحريته لا يبيع لابنه ابدا لا يبيعه بثمن معلوم والمال قال فقال
له انا ابيعهم لم يعتق قال انما يعيه هو يريد الحالف قيل له قال لا ارى
ان يبيعهم وقال ابن ملك بنكر لهم واحتجتهم بهذه المسألة [illegible] والذي يقول

بيع السفيه بما لابد له منه

الصلاح يخرج من الولاية اخ

واوصى على ابنه وشرط اخ

تقديم القاضي من يقاسم اخ

19

انفذ قسمه اتبعه

في السفيه المولى عليه اخ

ومن حلف ان لا يبيع لابنه اخ